الهِبَـــة

الهبةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَى مَرَّ[1] ، وشَرْعاً : تَمْلِيكٌ[2] تَطَوُّعٍ[3] فِي الحَيَاةِ[4] .

---

(١) وجه الأخذ منه أنه تمرّ مِن يد الواهب إلى يد الموهوب له.

(٢) فلا تدخل الضيافة، لأنها إباحة، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكا مراعى بمعنى انه إن ازدرده: أي بلعه استقر في ملكه، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولا يدخل الوقف والعارية لأنهما إباحة.

(٣) خرج به غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة.

(٤) خرج به الوصيّة، لأن التمليك فيها إنما يتمّ بالقبول وهو بعد الموت.

أخرى مثل مسجد العيدروس. وهو أي السيّد علويّ فقيه كبير، ولا بدّ أنه وجد دليلاً على جواز ذلك.

ولو بيعت الأبواب، على قول الإمام أبـي حنيفة، تعرّضنا لمشكلة أخرى. لأنه يقول؛ تصرف القيمة لورثة الواقف.. والأولى صرفها لمصلحة المسجد، إذا رضوا. هذا إذا انحصروا وأما إذا لم ينحصروا ولم يمكن استيعابهم فيظهر أنه يصرف مصرف الأموال الضائعة.

الهـبـة

يريد المصنف أن يتكلم عن الهبة، والهبة بمعناها العامّ، تشمل الهديّة والصدقة[1]. وبعض الفقهاء قسّمها إلى أنواع، منها إذا كانت

---

(١) جاء في مغني ابن قدامه قوله: الهديّة والصدقة متغايران، فإن النبـي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وكلاهما مندوبان ومحثوث عليهما. انتهى.

الهبة لِرَحِمٍ تسمى صِلة. وإذا كانت لفقير فهي صدقة. وإذا كانت لعدوّ فهي تقيّة. وإذاً كانت لرجل صالح فهي تبرّك. وإذا كانت لغنيّ فهي هديّة.

ويستحبّ إذا جاءت الهبة ممّن هو أقلّ حالاً، إلى مَن هو أعلى منه، أن يكافئه عليها. ورسول الله ﷺ، كان يقبل الهديّة ويكافيء عليها.

والهبة مأخوذة مِن هبَّ، إذا مرَّ. لأنها تمرّ مِن مِلك المُهدي إلى مِلك المُهدى له. أومأخوذة مِن هبّ، إذا استيقظ. كأن المهدي انتبه لأن يقدّم شيئاً لله وفي الله. القصد أن المعنى اللغويّ يحتمل عدة معان والمعنى الشرعيّ هو: تمليك تطوع أو تمليك تبرّع في حالة الحياة. يخرج بالتمليك العارية والإباحة.

العارية معروفة، والإباحة إذا أباح شخص لآخر أن يأكل مِن ثمر نخله، أو مِن ثمر بستانه، أو ماأشبه ذلك، فهذا يسمّونه إباحة، لمن أبيح له أن يأكل فقط يملأ بطنه دون الشبع المفرط. فالهبة تمليك تطوّع، أعني بدون مقابل وإنما هو لله وفي الله، حال الحياة، لإخراج الوصيّة، لأنها تكون بعد الوفاة. .

والهبة تحدث كل يوم، منها الصدقة على الفقراء، والهدايا بين الأصدقاء، والعطيّات، والجوائز. كلّ هذه المسمّيات تدخل في معنى الهبة ولها شروط ستأتي.

وفقهاء الشافعيّة شدّدوا في بعض شروطها. ولا ينبغي التشديد في الهبة، لأنها مخالفة لما كان عليه الصحابة والتابعون وغيرهم. لكن الشافعيّة تقيّدوا بأدلّة أخرى، تأتي معنا إن شاء الله.

والعطاء بعد السؤال يقال له هبة. لكن العطاء مِن غير سؤال غاية في النبل والشهامة، وفيه صيانة مِن إراقة ماء الوجه. ويروون عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: مَن أراد مِنّي حاجة فليخطّ خطًّا على الأرض؛ لأجل أن يصون وجه السائل عن ذلّة السؤال. ويقول الشاعر حافظ إبراهيم:

خير الصنائع في الأنام صنيعة ... تنبو بصاحبها عن الإذلال
مَن جاد مِن بعد السؤال فإنه ... وهو الجواد يعدّ في البخّال
وإذا النوال أتى ولم يُهرق له ... ماء الوجوه فذاك خير نوال

من جود البرامكة

قالوا: انتقل رجل مِن البصرة إلى بغداد، هو ونساؤه وأولاده. بعد أن ساءت أحواله الماليّة. وكان مِن بيت عزّ وشرف. وأخذ يتجول في شوارع بغداد ويفكّر ماذا يعمل، وكيف يصرف على مَن معه، وليس معه ما يملكه، سوى منديل حرير يريد بيعه بعدّة دراهم، ليشتري بقيمته غذاء للأطفال والنساء.

وبينما هو يمشي مرّ على مسجد يتوافد الناس إليه، فدخل معهم. فوجد رجالاً كلّهم على هيئة واحدة، مرتدين ثياباً بيضاء وعمائم بيضاء أيضاً. فجلس في آخر المجلس. فدخل شيخ عليه وقار وجلال، وبعد أن جلس، خطب في الحاضرين خطبة النكاح، ثمّ زوّج الشيخ ابن ابنه على بنت ابنه الآخر، وتمّ العقد في المسجد. وبعد العقد وزّعت علب على الحاضرين، في كلّ علبة بداخلها مائة دينار ذهباً.

قال: ورأيت كل واحد يستلم العلبة، ويضع الذهب في جيبه، والعلبة تحت إبطه ويقوم. قال فما سمحت لي نفسي أن أستلم الذهب، لأني غريب وقلت ربما أن هؤلاء حضروا بدعوة خاصة، وبقيت مرتبكاً. فلاحظني ذلك الشيخ الذي عليه الجلال والوقار ـ وهو يحيى البرمكيّ ـ. وكأنه عرف أنني غريب ومحتاج. فقال للحاجب، اطف السرج. فأطفئت السرج. وأظلم المسجد. فجاءني ذلك الشيخ وقال لي: يا أخي، يظهر أنك غريب ولك حاجة ـ الشاهد هنا أنه أطفأ السرج لأنه لا يريد أن يريق ماء وجهه على ملأ من الناس ـ قال: فقلت له: نعم، وشرحت له قصّتي وعرّفته بنفسي فقال لي: ما قسمناه في هذا الإحتفال للعقد هذه عاداتنا في زواجاتنا، نهدي للحاضرين ما رأيت، وأنت مِن الحاضرين، وهذا قسمك وما دمتُ علمتُ بقضيّتك، فاعتبر نفسك بين أهلك وأولادك، واعتبر ما فقدته مِن أملاكك، عاد إليك.

ثم أمر الحاجب بإسراج السرج، وطلب منه أن ينادي على ابنه الفضل. فناداه فحضر. فقال له الشيخ: خذ هذا الضيف وأحسن إكرامه.

قال وسألني عن النساء والأطفال أين تركتهم، فأخبرته عن المكان الذي تركتهم فيه ثم أخذني ابنه الفضل إلى أحد قصوره وبساتينه، وأخذ بخاطري، ووجدت عنده الكتب والمغنّين، ورجال الأدب، مما جعلني أنسى كل ما يحيط بي مِن هموم وأحزان بل من شدة إكرامهم لي، نسيت أهلي وأولادي.

وبعد ثلاثة أيام أرسل إلي ذلك الشيخ، وأجلسني عنده، وأمر حاجبه أن يدعو ابنه جعفر، فدعاه فحضر. فقال له الشيخ: خذ هذا الضيف، أكرمه وخذ بخاطره. فأخذني وأكرمني وأخذ بخاطري، مثل الفضل. وبعد ثلاثة أيام حوّلني إلى ابنه موسى وأكرمني. فقلت لموسى: إكرامكم لي أنساني أهلي وأولادي، أين هم الآن؟ فقال موسى: لا تقلق إنهم بخير هل تريد أن تراهم؟ قلت: وكيف لا أريد! فأخذني وأركبني فرساً، وصَحِبَني بعض خدمه وحرّاسه، وصلنا إلى بستان وبداخله قصر. فدخلناه فقابلني أولادي وهم مرتدون ثياب الحرير، وكذلك النساء. وسألتهم كيف وصلتم إلى هنا؟ فأخبروني وقالوا: مِن تلك الليلة التي فارقتنا فيها جاءتنا جوار ورجال، وطلبوا مِنّا مرافقتهم، بعد أن أخبرونا بأنك ضيف عندهم. ونقلونا إلى هنا فغمرتني الفرحة، وتوجهت بالشكر لموسى . ثم ناولني وثائق وقال: هذه وثيقة القصر هذا. وهذه وثيقة البستان هذا. ووثيقة ثالثة في ضيعة لي. وقال: كلّ هذه الأموال هبة لك. وأعاد عليّ ما يقابل كلّ أملاكي.

نعود إلى موضوعنا الهبة. والهبة قد تحرم أحياناً إذا علمت أن الموهوب له، سيصرفها في حرام. فتكون إعانة مِن الواهب على المعصية.

التعـدي بالصدقـة

التعدّي بالصدقة، أن يكون أحد أرحامك، أو أحد جيرانك محتاجاً وتعلم به فتؤثر بصدقتك شخصاً آخر بعيداً محتاجاً آثرته لأجل مصلحة. فلا ينبغي التّعدّي بالصدقة بل البعض حرّمها. وهذا ممّا يقع فيه كثير مِن

أركـان الهبـة

أَرْكَـانُ الهِبَـةِ أَرْبَعَـةٌ : وَاهِـبٌ ، ومَـوْهُـوبٌ لَـهُ ، ومَـوْهُـوبٌ وصِيغَةٌ[1] .

---

(١) أي إيجاب وقبول، فلو جهّز بنته ولو صغيرة بأمتعةٍ، أو ألبس الصّبيَّ حليًا أو حريراً، أو زيّن زوجته به، لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تملك كنذرٍ وهبةٍ، لكن يحلف هو على البتّ ووارثه على نفي العلم، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتي كان ملكها مؤاخذة له بإقراره لا إن قال جهزت بنتي بهذا.

الناس. وقد حذّر رسول الله ﷺ في الحديث بما معناه: «المتعدّي بالصدقة كَمَانِعِها» هذا في صدقة التطوّع. أما الزكاة فالبعيد له حق فيها. وكلمة صدقة تأتي بمعنى الزكاة، وتأتي بمعنى التطوع والتبرع.

قال الشاعر العلوي:

يـا أهـل هـذي الطبقـة ... هـل عنـدكـم مِـن شفقـه
قـد جـاءكـم متيّـم ... يطلـب منكـم صـدقـه

فأجابه آخر:

يـا مـن أتـى للطبقـه ... يطلـب منـا صـدقـه
جَـدّك يـا ذا لم يُجِـز ... أخـذك منـا صـدقـه

أي الزكاة.

أركـان الهبـة

أركان الهبة أربعة: واهب، وموهوب له، وموهوب، وصيغة.

شـروط الواهـب

شُرُوطُ الوَاهِبِ اثْنَانِ : المُلْكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمَاً[1] ، وإِطْلاَقُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ[2] .

---

(١) فتصبح هبة نحو الصوف مِن الأضحية الواجبة الخارجة عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر وهبة الضّرة ليلتها لِضرّتها.

(٢) فلا تصح مِن المحجور عليه ولا مِن وليّه في مال محجوره ولا مِن مكاتب بغير إذن سيّده.

فلو أهدى زيد كتاباً لعمرو وقال له: خذ هذا الكتاب، هديّة مني لك. فقال عمرو قبلتُ، أو استلمه مِن غير أن يقول قبلتُ، كفاه الاستلام. فزيدٌ هنا واهب، وعمرو موهوب له، والكتاب موهوب، وقول زيد: خذ هذا الكتاب هدية منّي لك وقول عمرو: قبلتُ، هي الصّيغة.

شـروط الواهـب

شروط الواهب اثنان: الملك حقيقة أو حكماً، وإطلاق التّصرّف في ماله. ويشترط في الواهب والموهوب له، ما يشترط في بقيّة العقود؛ البلوغ والرّشد، والاختيار[1]. وتصح للصبي والمجنون ويقبل وليهما.

ويشترط في الهبة، القبض بإذن الواهب. وتكلم الفقهاء فيما يستثنى مِن الهبة مِن غير صيغة، مثل إرسال الهديّة إلى بيت الصديق مع

---

(١) استرسل أستاذنا في التقرير ولم يذكر باقي الشروط، مكتفياً بقراءتها مِن الكتاب.

ولدٍ صغير. قالوا يستلمها الموهوب له مِن الولد مِن غير صيغة. وأصحابنا الشافعيّة يشترطون اللفظ. لكن قال بعضهم، يكفي مجرّد الإرسال إلى البيت، واستلام الموهوب له لها، وهذا يغني عن اللفظ.

واستثنى الشافعيّة ما يهديه الملوك مِن خِلَع وعطايا. قالوا: لا يحتاج إلى لفظ القبول، لاضطراد العرف بهذا.

إنما بعض الهدايا قد يلزم لها لفظ، حتى تتميّز الهديّة عن العارية. أما إرسال الرطب أو الفاكهة أو اللحم أو غيرها مِن المأكولات إلى بيت صاحبه، لا يحتاج لها إلى لفظ مِن الواهب. ويكفي إرساله المرسول بها.

لكن لو أرسل له كتاباً، يحتمل أن يكون عارية، فيلزم فيه لفظ يشعر به الموهوب له أنه هبة أو عارية، حتى لا يحصل نزاع مستقبلاً. وإذا حصل النزاع فيصدّق الواهب.

ما يهدى لطائفة لصفة خاصة فيها

هناك مسألة يجب الانتباه لها.. إذا كان شخص أهدى لشخص هدية وهو يظنّ فيه صفة، وقدّم له الهديّة لاتّصافه بهذه الصّفة، أو عُرف شخصٌ أنه يكرِم طلاّبَ العلم، فرأى شخصاً مظهره يدلّ على أنه طالب علم، فأهدى له ذلك الشخص هدية مِن أجل هذه الصفة، وهو يعرف نفسه أنه ليس مِن طلاّب العلم، يحرم عليه استلام الهديّة.

يروون أن واحداً مِن أسلافنا كان في الحرم المكيّ، فأهدى له رجل صرّة وقال له: هذه هدية لكم. قال له: بماذا استحققت هذه الهدية؟

قال له الرجل: بصفتك رجلاً مِن الصالحين. قال: لستُ مِن الصالحين. قال: بصفتك عالماً. قال: لستُ عالماً. وكلما جاءه بصفة يردّ عليه لستُ مِن أهلها، مع أنه مِن أهل العلم والصلاح، ولكن تواضعاً منه ينفي ذلك.

وأخيراً، قال له: هديّة لك بصفتك شريفاً سنياً. قال: الآن استحققتها وقبلها منه.

وتبطل الهبة بموت الواهب أو الموهوب له، قبل القبض. وبعد القبض بالرجوع بالنسبة لهبة الوالد لولده. إلاّ إذا خرجت عن ملك الولد ثم عادت إليه. لأنها دخلت على الولد من طريق أخرى. والأم والجدة والجد مِن جهة الأم كالأب.

ما يقدّم للضيوف

أما ما يقدّم للضيوف في الضيافات، فإن المضيف يبيح للضيوف الأكل الذي يقدّمه لهم. معناه أن الضيف لا يملك إلاّ ما يضعه في فمه، فلا يجوز له أخذ شيء. إلاّ إذا حصل توزيع في الضيافة ـ كما كان موجوداً في حضرموت سابقاً، حيث يقومون بتوزيع اللحم على المدعوين ـ فإن الضيف يملكه، وهو مخيّر بين أكله وأخذه.

وهل يملك المهدَى له، الإناء الذي وضعت الهديّة فيه؟ والفقهاء يمثّلون بقوصرة التمر. قالوا يملكها مع التمر، ويقاس عليها ما كان مِن أمثالها مثل علب وصحون الورق اليوم. وقالوا؛ يختلف باختلاف

الإناء، وباختلاف العادة. فلو أرسل شخص هديّته في إناء جميل، أغلى قيمة مِن الهديّة، في العرف أنه لا يملك، وعليه إعادته.

طـــرفـــة

يذكر الأدباء قضيّة ابن منير مع الشريف الموسويّ. وهذه القضيّة مشهورة، وفي نفس الوقت لطيفة وجميلة مِن الناحية الأدبيّة، ولكنَّ فيها شيئاً مِن سوء الأدب.

ابن منير شاعر شيعيّ لطيف، ويحبّ الموسويين. وذات مرة أرسل هديّة للموسويّ نقيب الأشراف، في إناء أرسلها مع مملوكه «تتر». وابن منير يحبّ مملوكه تتر، ويعتمد عليه. ولما وصلت الهديّة إلى الشريف، أراد أن يمازح ابن منير. فاستلم الهديّة، وحجز تتر عنده. وقال لتتر: انتظر عند غلماننا. فاستبطأ ابن منير عودة مملوكه تتر. فأرسل إلى الشريف يسأله عنه. فقال له: اعتبرناه هدية مع الهدية. فقال له: لا أستطيع الاستغناء عنه، وإني لأعتمد عليه في حاجتي لكن الشريف رفض إعادته إليه، وبقي عنده يومين فشقّ على ابن منير الأمر فبعث إلى الشريف قصيدة طويلة يقول فيها:

عـذبـتَ طـرفي بـالسَّهـر ... وأذبـتَ قلبـي بـالفِكَـر
بـالمشعـريـن وبـالصّفـا ... والبيـت أقسـم والحجـر
لئـن الشريـف المـوسـو ... يّ ابـن الشريـف أبـي مضر
أبـدى الجحـود ولم يـر ... دّ إليّ مملـوكـي تتر
وآليت آل أميـة الـطّـ ... ـهـر الميـامين الغـرر

وفي آخرها:

وأقـول فـي يـوم تـحـا ... ر لـه الـبـصـائـر والـبـصـر
والـصـحـف يـنـشـر طـيـها ... والـنـار تـرمـي بـالـشـرر
هـذا الـشـريـف أضـلـنـي ... بـعـد الـهـدايـة والـنـظـر
مـا لـي مـضـل فـي الـورى ... إلا الـشـريـف أبـو مـضـر
فـيـقـال خـذ بـيـد الـشـريـ ... ـف فـمـسـتـقـر كـمـا سـقـر
لـواحـة تـسـطـو فـمـا ... تُـبـقـي عـلـيـه ولا تـذر

والقصيدة طويلة ومذكورة في كتب الأدب وإنما ذكرنا أولها للمناسبة وفيها كلام آخر.

وكلام مِن هذا النوع، فوصلت القصيدة الشريف. فقال: قد آذينا الرجل وأمر بإعادة مملوكه بسرعة إليه.

إذن، إذا أهدى شخص لآخر هدية في إناء، فحكم الإناء يختلف باختلاف الأحوال، وباختلاف الهدايا ذاتها واختلاف المُهدي.

والتمليك في الهبة، إما أن يكون حقيقة، كما مرّ معنا. وإما تمليكاً حكميًّا، مثل هبة المرأة ليلتها لضرّتها، وهذا الحكم مأخوذ مِن عمل سيدتنا سودة لسيدتنا عائشة. فقد كان رسول الله ﷺ ـ كما قالوا ـ يميل إلى سيدتنا عائشة أكثر مِن غيرها. وزوجاته يعلمن ذلك. وكان مِن دعائه ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» قالوا؛ فخافت سيدتنا سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فوهبت ليلتها لسيدتنا عائشة.

حكم مَن أَلْبَس زوجتَه حُليًّا

ومَن ألبس زوجته حُليًّا ولم يتكلم، فإنها لا تملكه إلا بإقرار منه لكن لو ادعت أنه ملّكها إيّاه، فإنها تصدّق، لأنه تحت يدها.

وفي البغية: «وإذا بعث الرجل ابنته وجهازها إلى دار الزوج وقال، هذا جهاز ابنتي، كان ملكها، مؤاخذة له بإقراره. لا إن قال، جهّزت ابنتي بهذا» انتهى.

ومِن شروط الواهب، إطلاق التصّرف، وهو شرط في كل تصرف وكل عقد فلا تصحّ الهبة مِن المحجور عليه ، فيشترط أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، رشيداً.

ولا يجوز للوالد أن يهب مِن مال ولده. أما قول رسول الله ﷺ: «أنتَ ومالُك لأبيك»، قالوا، معناه ليعرف الولد مقدار حقّ الوالد ومنزلته. أما إذا كان الوالد محتاجاً إلى نفقة له، فإنه يجب على الولد أن ينفق عليه، إن كان قادراً. وله أن يأخذ مِن مال ولده، إن قصّر في نفقته، قياساً على الزوجة في قول رسول الله ﷺ ما معناه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ما يوهب للصبـيّ عند الختان

وسئل بعض علماء حضرموت، عما يُهدَى للصبـيّ عند ختانه، هل يملكه الصبـيّ، أو يملكه والده؟ قالوا:

الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب. وقال جمع للابن، فعليه

يلزم الأب قبولها ومحلّ الخلاف، إذا أطلق المُهدِي فلم يقصد واحداً منهما، وإلا فهي لمن قصده اتفاقاً ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفيّة، فهو له فقط عند الإطلاق أو قصده له ولهما عند قصدهما أن يكون له النصف فيما يظهر. وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع (طاسة) بين يدي صاحب الفرح، ليضع الناس فيها دراهم، ثمّ تقسّم على الحالق أو الخاتن أو نحوهما، يجري فيه ذلك التفصيل.

لا يجوز قبول ما يعطى بالحياء

أما الذي يوهب بالحياء، فلا يجوز قبوله. فالأخذ بالحياء، كالأخذ بالسيف. مثاله لو أن شخصاً طلب مِن شخص أمام جمع مِن الناس أو إمام ذي جاه مساعدة، وأحرجه أمامهم، حتى ألجأه للعطاء وهو غير فرحان، وإنما أعطاه خجلاً مِن الحاضرين. فهذا العطاء لا يجوز قبوله[1].

ما يوهب للعريس

أما ما يهدى للعريس، فهذه معونة. إلا أن الإشهار بها يدخل فيها المفاخرة والمباهاة. لكنها أهون مِن العطاء بالحياء.

وهذه المعونة مطلوبة، إنما ينبغي أن لا تجاوز الحدّ، وأن يكون العطاء خالياً مِن كلّ خصلة ذميمة، حتى الذبائح، الأولى أن لا يكتبوا عليها اسم مهديها، حتى لا تكون للفخر، أو أن يقصد بها العوض

(١) قال صاحب قلائد الخرائد: «من طلب من غيره بين الناس وكان لا يعطيه لو طلبه منفرداً فأعطاه حياء، لم يحلّ ولم يملكه باطناً». وأطال الكلام وقاس عليه من وهب لشخص اتقاء شرّه أو فحشه، إلى آخر. المسألة رقم ٧٨٣ الجزء الأول صفحة ٦٤٩ الطبعة الأولى.

مستقبلاً في زواج أولاده القادم.

وبلغنا أن بعض المهدين، يكتب اسمه على الريالات(الفرانصة). ليعرف صاحب الفرح عددها على أمل التعويض بمثلها مستقبلاً[1].

توجيـه وإرشـاد

ومِن العادات السّيئة الموجودة اليوم ـ ويجب التنبيه عليها ـ ما يعطى للمطبّلات أو المطبّلين مَن يسمونهنّ بـ(المشترحات) وأهل السماع، عندما يرقص الشخص تجده يرمي لهم بالدراهم. وتجتمع أحياناً مبالغ كبيرة، فهم يملكونها ولكن ينبغي أن لا تصرف الأموال للمباهاة والمفاخرة. نريد منكم أن تتعمقوا في الموضوع لا تكونوا مِن أصحاب هذه العقول الغريبة، الذين يبذلون أموالهم للمطبّلين، خوفاً من أن يقال: هذا بخيل، ويرى عدم العطاء لهؤلاء ذُلاً له، وأن العطاء عزّ ورفعة قدر له. وهذا كله دليل على الضعف المتناهي في النفوس الزائد على الحدّ.

لماذا نضعف أمام هذه الأمور؟ واجب أن نكون أهل إرادة قويّة، وأهل رجولة. ينبغي أن تصرف الأموال في طرق شرعيّة.

كان عندنا سابقاً في تريم ولعلّ في سيوون كانوا في آخر وجبة في الزواج يقوم أهل(البِطَيْق) المطبّلون بالتطبيل، ويقوم البعض يرقص «يزفن»، وكلما طلع يرمي بريال لهم. ويقفون فوقهم دلَل يرفعون أصواتهم بالصلاة على النبـيّ ﷺ. وترى الذي يرمي بالدراهم ينتفخ ويفتخر. وقد يرمي الواحد عشرة ريالات، على عشر رقصات.

---

(١) ولو امتنعت الزوجة من تسليم نفسها للزوج إلا بدفع عين أو مال، فإنه لا يحلّ ولا تملكه، ذكره باقشير في قلائد الخرائد الجزء الأول صفحة ٦٤٩ مسألة رقم ٧٨٣.

شـرط الموهوب لـه

شَرْطُ المَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ مِلْكِ مَا يُوهَبُ لَهُ[1] .

---

(١) ويقبل لغير المكلف وليّه، فلا تصحّ لحمل ولا لبهيمة.

ويعتبر هذا أنه بلغ رتبة كبيرة في الكرم، عقليّات صغيرة.

لكن بعد ذلك جاءت المجاعة والأزمات. لهذا ينبغي الانتباه، لأنه ـ كما يقولون ـ زاد الطين على الطحين، وبلغ السّيل الزّبى. [فالإسراف والتبذير له عواقب وخيمة وربنا يمهل ولا يهمل .

شرط الموهوب له

وشرط الموهوب له: أن يكون أهلاً للمِلك. فلا تجوز الهبة لبهيمة أو جماد. ولا تصحّ للحمل، لأنه غير متيقن، ولا يدخل حتى لتبعيّة. بخلاف الوقف والوصيّة.

والهبة للمقامات تصحّ، لأنها هبة لديار الضيافة على ما جرت به العادة. وقد تصل الهبة للمقامات إلى كمّيّات كبيرة، مثل مقام الشيخ أبـي بكر بن سالم سابقاً، ومقام الجيلانيّ اليوم، الذي يعدّ ضيوفه يومياً بالمئات. ومقام المحضار عندنا بتريم إلى اليوم يصرف لمسجده وفي مناسباته الخيريّة.

تعليـق الهبـة

ولا يصحّ تعليق الهبة بشرط، كما يقول البعض خذ هذا واشتر

شـروط الموهـوب

شرُوطُ الموهوب خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَعلوماً[1] ، وأَنْ يَكُونَ

(١) فلا تصحّ هبة المجهول، كأن يقول: وَهَبْتُكَ أحد هٰذين العبدين.

به هديّة للعيال. أو خذ هذا للشاهيّ. قالوا؛ إن كان هذا اللفظ معتاداً، ولا يقصد قائله تقييد الهبة، صحّت الهبة. وإن قصد به تقييد الهبة في صرفها فيما ذكره، قال بعضهم لا تصحّ الهبة. وقال آخرون صحّت الهبة. ولا ينفذ الشرط[1] وقال بعضهم يجب تنفيذه.

الرجوع في الهبة

وفي الرجوع في الهبة، قول رسول الله ﷺ: «العائد في هبته» وفي رواية: «في عطيّته»[2] إلى آخره. حمل الشافعيّ ومالك النّهي على التحريم في هبة الأجنبـيّ، وعلى التنزيه في هبة الوالد لولده، لما جاء في أحاديث أُخر ما يقتضي تخصيصه بغير الوالد لولده وإن سفل. وحمله أبو حنيفة على الكراهة مطلقاً. والمراد بالتشبيه القبح مروءة وخلقاً.

وقول أبـي حنيفة يُحِل له الرجوع فيها. وقولنا للوالد الرجوع فيها، ما دامت الهبة في ملك الموهوب له. أمّا إذا تصرّف فيها، فلا يحقّ له الرجوع مع تفصيل فيه.

شـروط الموهـوب

شروط الموهوب خمسة: أن يكون معلوماً، فلو قال: وهبتك إحدى

(١) كذا ذكره ابن قدامه فيي المغني.

(٢) نصّ الحديث: العائد في هبته كالعائد في قيئه. وفي لفظ: كالكلب يعود في قيئه.

طَاهِراً[1] ، وأَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعاً بِهِ[2] ، وأَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِه[3] ، وأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلوَاهِبِ .

---

(١) فلا تصحّ هبة النجس، فتمتنع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة بمعنى تمليكها، أما بمعنى نقل اليد عنها فتصحّ.

(٢) فلا تصحّ هبة الحشرات وآلة اللهو، نعم يستثنى هبة نحو حبتي البر مما لا يتموّل فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته. قال ابن حجر: ومعنى الهبة فيه؛ نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموّله. وقال غيره: بل معناها التمليك.

(٣) فلا تصحّ هبة المغصوب لغير قادر على انتزاعه.

الدارين، أو أحد الكتابين، فلا يصحّ. وأن يكون طاهراً، فلا تجوز الهبة بنجس. لكن قالوا؛ يجوز إهداء الكلب المعلَّم، وأن يكون منتفَعاً به، ويمثلون بغير المنتفع به الحشرات. وأن يكون مقدوراً على تسلّمه، وهذا مِن شروط البيع، وكذا ما قبله. فلا تصحّ هبة مغصوب في يد الغاصب إلا لمن يقدر على انتزاعه منه، وأن يكون ملكاً للواهب، فلا يجوز هبة ما لا يملك.

هبة الملوك مِن بيت المال

واستثنوا ما يهبه الملوك وأُولو الأمر، مِن بيت مال المسلمين.

وكان بنو أميّة وبنو العباس، يتصرفون ويهبون مِن بيت المال وكثير من العلماء يقبلون منهم، ومنهم أولياء وصالحون.

وتكلم الغزالي عمن يقبل منهم، وقال في الإحياء: أولئك لهم مندوحة تجعلهم يقبلون منهم. منها أن له حقًّا فيه. ثانياً درء فتنة. ثالثاً

أنهم يأخذونه منهم كالأخذ بالظفر، ثمّ يهبونه لشخص آخر محتاج.

بل بعض أسلافنا يقبلون الهبة مِن السلاطين، لأن لهم حقًّا فيها. فإذا استلمها قد يعطيها للمحتاجين.

أمّا هبة الأراضي مِن قبل وليّ الأمر، فقد مرّ معنا في باب إحياء الموات. ولوليّ الأمر ذلك، إذا رأى المصلحة في ذلك. وهبة الملوك لمن لا يستحقّها غير جائزة.

هبة من لا يملك

قالوا إنّ الشريف الرضّي مرّ به شاعر معروف بأنه يأتيه أحياناً شيء مِن الإختلال. مرّ هذا الشاعر على الشريف الرضّي وهو راكب على خشبة يجري بها في الطريق، إلى أن وقف أمام الشريف الرضّي. فقال له الشريف الرضّي: هل هذه ركائبك التي تقول فيها:

إذا لم تبلّغني إليكم ركائبي فلا وردت ماء ولا رعت العشبا

أجابه قائلاً: يا شريف، هذا كلامي بسيط، بالنسبة لكلامك. قال: وماذا في كلامي؟ قال: أنت تقول:

وخذا النوم مِن جفوني فإنّي قد خلعت الكرى على العشّاق

فقد وهبت ما لا تملك، على مَن لا يقبل.

الشاهد مجرّد الهبة في مثل هذا. وتجوز المعاطاة في الهبة، على مَن يقول بها، وهو على المختار، قالوا تنعقد ـ أي الهبة ـ بالكناية، كلك هذا، أو كسوتك هذا. وبالمعاطاة على المختار.

شَرْطُ صِيغَة الهِبَة

شَرْطُ صِيغَةِ الهِبَةِ : شَرْطُ صِيغَةِ البَيْعِ[1] .

صـورة الهبـة[2]

صُورَةُ الهِبَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لعَمْرٍو : وَهَبْتُكَ هَذَا الكِتَابَ ، فَيَقولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي. فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما لم يصح، وقيل بالصحة. واعلم أنّ العين الموهوبة لاتملك بمجرّد العقد وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب. فإذا قبضها بإذنه ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها، إلا إن كان أصلاً للموهوب له مِن جهة أبيه أو أمّه. وكانت العين الموهوبة في سلطته فيمتنع الرجوع بزوالها، وإن عاد إليه الملك لأنه الآن غير مستفاد مِن الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه. ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض، لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل للهديّة والصدقة، بل يقوم وارثه مقامه، فَلِوارثِ المتهب الامتناع من القبض، ولوارث الواهب الرجوع وله الامتناع مِن الإذن في الإقباض ويكون ملكاً له.

(٢) ويكتب في صيغة الهبة: الحمد لله وبعد: فقد وهب زيد لعمرو ما هو بيده وملكه وتحت تصرّفه، وذلك نسخة مِن كتاب كذا، ويصفها، هبة صحيحة شرعيّة بلا عوض، وقبله الموهوب له قبولاً شرعيًا، وقبضه قبضاً صحيحاً، ثمّ يؤرخ.

(وصورة دعوى الهبة) أن يقول عمرو: أدّعي أن زيداً هذا وهبني هذا الكتاب الذي بيده هبة صحيحة شرعيّة، وأقبضنيه ويلزمه التسليم إليّ وقد طالبته به وهو ممتنع، فمره أيّها الحاكم بذلك.

شرط صيغة الهبة

أما شرط صيغة الهبة فشرط صيغة البيع، وقد مرّ معنا.

رجـاء

أنا أحبّ مِن كل واحد منكم أن يحضر معه نسخة مِن هذا الكتاب ليطالع فيها. لاحظت كثيراً يحضرون بدون كتب. فالمسائل التي يستفيدها لا تبقى في ذهبنه، إلا إذا راجعها. فلو أحضر معه كتاباً لاستفاد أكثر[1].

---

(١) حصل جدل بين علماء العصر الحاضر حول تبرّع الإنسان بعضوٍ مِن أعضائه في حياته أو بعد مماته. وهل يجوز لورثة الميت أن يهبوا عضواً مِن ميّتهم، إذا كان فيه مصلحة لشخص مريض. وقسّموا صور الانتفاع هذه إلى ثلاثة: ١ ـ نقل العضو مِن حيّ ٢ ـ نقل العضو مِن ميّت ٣ ـ نقل مِن الأجنّة. والخلاصة أن الفريقين متفقان على تحريم بيع العضو. وأجاز فريق نقل العضو تبرّعاً بشروط، منها: ضرورة النقل، وتوقف الحياة عليه ٢ ـ أن يصرح الطبيب أو الأطباء الثقات بأن نقل هذا العضو مِن شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، وإنما يترتب عليه حياة الشخص المتبَّرع له، وإنقاذه مِن مرض عضال. وإذا كان العضو مِن ميت، يشترط سماح الأولياء به مع عدم المثلة. ومِن أدلّتهم أيضاً الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ. ويُختار، أهون الشّرين. واحتجوا أيضاً بأن هناك مبادىء عامّة، دعا إليها الإسلام وينبني عليها مثل هذه الأحكام: مثل الإيثار، والتعاون. وإذا كان قتل النفس بغير حق مِن أعظم الجرائم، فإن إحياء النفوس يعتبر مِن القربات، إلى آخره.. لكن الشيخ محمد متوليّ الشعراويّ عارض أقوالهم وأفتى بعدم جواز نقل أعضاء الجسم مِن شخص لآخر وقال: كلّنا مجمعون على أنه لا يصحّ بيعها، لكن ما الفرق بين البيع والتبرّع. إلا أن ذلك تصرف بمقابل، وهذا تصرف بغير مقابل. فالتّصرّفات يصدران عن ملكيّة مقطوع بها. فهل نملك أبعاضنا أو لا نملكها؟! إننا لا نملكها، بدليل قوله تعالى في سورة يونس: ﴿قل مَن يرزقكم مِن السماء والأرض أمّن يملك السمع والأبصار﴾لم يقل وجعل لكم السمع والأبصار إنما قال: ﴿أمّن يملك السمع والأبصار، ومَن يخرج الحيّ مِن الميّت ويخرج الميّت مِن الحيّ ومَن يدبّر الأمر فسيقولون الله﴾إذن هذه الأعضاء خاصّة لله ننتفع بها فقط. بعد ذلك يقولون البيع حرام، ولكن له أن يتبرّع بعد موته، أو يتبرّع أهله بعد وفاته وكأنهم ورثوا جسده، وهو غير وارد في التركة. فإذا كان هو لا يملك، فإن ورثته أيضاً لا يمكن أن يملكوه. إلى أن قال: فأنا إنسان أجتهد قدر طاقتي وفق مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ولي رأيي الذي أذهب إليه وأراه مدعماً بالدليل. وليس معنى هذا أنني حين أتوصل إلى هذا الرأي أحاول فرضه على =